

علايقول لك فان هذا جمع بين قولين في حكم واحد وهذا التماثل على وجه لا يقول به احد من القائلين الذي قلده هاهنا في الامن غيرهم فهو حينئذ خارج للاجماع لان الامة تختلفت في ذلك على ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو قول الشافعي انها جميعا والثاني لا يخرج الا يجب الشهود فقط دون الوالي الثالث لما لك عكس قول ح اعني يجب الوالي عنده فقط دون الشهود فالتمساح على الوجه المذكور خارج للاجماع اذ هو خارج عن الاقوال الثلاثة كما ترى وما يروى عن اذانه لجان تكلم الدينية من لسان غير وولي ولا شهود اذ لم يتواليا على الكتمان رواية شاذة ولا يقبل في التماثل المذكور واما الجمع بين قولين لا على الوجه المذكور فليس فيه خلاف السابق في جواز تقليده اما من والده اعلم فكان هذا المسئلة فرع لتلك ولذلك ذكرت بعد هاهنا ما مل والده علم **ويكون لغیر المجتهد ان يفيد بقول المجتهد الموضوع عليه حكما** لذلك مطلقا ايمسوى كما مطلقا على الماخذه اهلا للنظر في التخرج اجماعا لا فلا يشترط ذلك هو اما بشرط الحفظ والعدالة واما اذا كان افتاه **تخرج بحكمه** من مفهوم مسئلة نص عليها المجتهد فانه لا يجوز ذلك الا اذا كان خبر المجتهد **مطلقا على الماخذه** الذي يريد ان ياخذ منه تلك المسئلة وهي المسئلة التي قد نص عليها ذلك المجتهد **اهلا للنظر** في التخرج بان يكون عارفا بالدلالة الخطاب وما هو ساقط منها وما هو ماخوذ به وقلم يذنبها في باب المنطوق والمفهوم فاذا كان كذلك قبل منه التخرج و

الفاطم

المفاظ ان يقول تخرجي او على اصل وعلى قياس او على مقيض او على موجب او على ما دل مشاك ذلك ان يسأل العاجي عن المجتهد يجب في العلوقه الغم زكاة على مذهب المجتهد الفلاني وقد كان المجتهد نصرا على انه يجب في سائعه الغم زكاة وقد عرف هذا النص وعرف مفهوم الصفة وشروطه وانه ماخوذ به عند ذلك المجتهد فيقول لا يجب فيها الزكاة عند ح تخرجان قوله في سائعه الغم زكاة فيقبل منه ذلك هذا في التخرج واما القياس فانه لا يقبل منه الا اذا كان عارفا بكيفية مراد الفرع المقيض الى الاصل المقيس عليه بان يعرف ما كان القياس الذي هو الاصل والفرع والمعلم والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة يقنعهم بها على استنباط الفرع من الاصل بان يكون مجتهدا في المذهب كما قال الله واني طالب علمها السلام وغيرهما من هو بصفتها من سائر المذاهب ان فانه يقبل من من ما فتوا به على مذهب الهادي والفاطم عليهم السلام مما انصت لهما فيه قياسا على ما قد نصوا عليه لمعرفتهم بشروط القياس اذ هم مجتهدون فتأمل والده اعلم **واذا اختلف المفتون على المسئلة في غير الماخذه** مع استوائهم في العلم والفرع وقوله عزير الملتزم ان لو كان ملتزما و جب عليه اتباع من التزمه منهم وان التزم مذهبهم جميعا فقد نقلنا بيان حكمه **اذا كان كذلك فقد اختلفوا فيما اذا ياخذ المتلقي فقبل انه ياخذ بالوقفتين من اياهم حصلت فوجب التبعه في تلك الحادثة وقيل بل ياخذ بما ظنه صحيحا من اقاويلهم فوجب عليه العمل به**